بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا النفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب الدفع عنها لا مسلم
في الاظهر فيجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب
تارة ولا يجب اخرى على خلاف فيه وقيل يجب فيه قطعا لان له الايثار بحق نفسه دون غيره
والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروزي
وغيره وسكت في الروضة عن العزو ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه
الا بكسرها فكسرها ضمنها في الاصح والثاني لا لانه لا اختيار لها فنزلت منزلة البهيمة الصائلة ودفع
بان للبهيمة اختيارا ويدفع الصائل بالاخف فالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم
الضرب او بضرب بيده حرم سوط او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن
هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل
نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يد خلصها
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه بالمثلثة اي
سقطت فهدر لان العوض لا يجوز بحال ومن نظر بالبنا للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح
الراء وبالمهملة في داره من كوة بفتح الكاف طاقة او ثقب بفتح المثلثة عمدا فرماه اي الناظر
صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم وزوجة للناظر لان له معها شبهة في النظر قيل وعدم استتار الحرم بالثياب
لانه مع استتارهن لا يطلع على شيء فلا يرمى ويدفع بانه لا يدري متى يستترن
وتنكشف فيحسم باب النظر قيل وبشرط انذار بالمعجمة قبل رميه على قياس دفع الصائل
اولا بالاخف وعورض بانه لا يجب ابتداء بالقول بل يجوز بالفعل ولو عزر ولي ولده
ووال من رفع اليه وزوج زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم صبيه وليسم في غير
الوالي تاديبا ايضا فمضمون تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة
العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك فلا ضمان فيه والحق
قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان فيه على الصحيح والثاني فيه
الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بان يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا ضربها
فمات لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كما تقدم
او اكثر من اربعين فمات وجب قسطه بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين
جزءا في قول نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا
وثمانين ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من احد وثمانين جزءا منها ولمستقل
بامر نفسه قطع سلعة منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم اذا لا
بها الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر فلا

١٠٥

يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها اكثر او القطع والترك متساو فيجوز له قطعها
كغير المخوفة ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر
لا لسلطان لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه فيه ان زاد خطر الترك عليه
او تساويا امتنع القطع وله اي للولي الاب والجد القطع ولو زاد خطره على خطر الترك ولسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد
وحجامة فلو مات الصبي او المجنون بجائز من هذا المذكور فلا ضمان في الاصح والثاني
هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه فمات به فدية مغلظة
في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الاب والجد فدية في ماله والمجنون كا
لصبي وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الحد
ضرب في الخمر ثمانين فمات فيجب ضمانه على القولين ولو حد بشاهدين فبانا عبدين او
ذميين او مراهقين فمات فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان وفي
الشق الاول قال الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل ان يجب للاستناد
الى صورة البينة والاظهر وجوبه بهجومه فان ضمناه عاقلة او بيت مال فلا رجوع على
الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي و
الثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين تعلق الغرم بذمتهما وقيل
برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان قول الصبي لا يصلح للالزام وعلى الثاني ينزل
ما وجد منهما منزلة الاتلاف ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضى الى تلف لم يضمن والا
لم يفعله احد ويقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه فالقصاص و
الضمان على الامام دون الجلاد وان اي وان علم ظلمه وخطاه فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في
الاظهر ويجب ختان المراة بجزء اي بقطع جزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي
حشفته حتى تنكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم
يكن واجبا ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم من الولادة فان ضعف عن احتماله في
السابع اخر حتى يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الا
والدا فلا وعليه الدية فان احتمله وختنه ولي اي اب وجد او امام ان لم يكن له ولي غيره
فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه والتقديم في الصغر اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في
الحال وان ختنه اجنبي فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال المختون لانه لمصلحته فصل
من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان مالكها ام اجيره
ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بالمثلثة بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)